

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24			
الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخرزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتد مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما
			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 128.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1986
قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان.....	1986
قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 688.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان.....	1986
قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة.....	1987

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة.

ظهر شريف رقم 1.97.78 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة.....

1983

اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني.

ظهر شريف رقم 1.99.293 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني.....

1984

صفحة

- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 759.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1996
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 760.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1997
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 761.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1997
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 762.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتتيميم القرار رقم 700.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1997
- قرار لووزير التجهيز رقم 792.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1998
- قرار لووزير التجهيز رقم 793.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1998
- إقليم تازة.. مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبويبلان.**
- قرار لووزير الداخلية رقم 791.00 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبويبلان..... 1999

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1737.99 صادر في 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث مركز لتكوين المعلمين والمعلمات بكل من إقليم كلميم وإقليم طاطا..... 1999

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

- قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 704.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1999
- قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 705.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2000

صفحة

إقرار معايير مغربية.

- قرار مشترك لووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 376.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بإقرار معايير مغربية..... 1987

مراقبة المورد.

- قرار لووزير التجهيز رقم 764.00 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بمنع السير والجولان منعا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية بمناسبة لحاق (O.R.P.I) المغرب لسنة 2000..... 1988

نصوص خاصة

عمالة سلا - المدينة.. نزع ملكية حقوق مشاعة.

- مرسوم رقم 2.00.468 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تابريكت بحي الرحمة بسلا (عمالة سلا - المدينة) وينزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض..... 1989

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

- قرار لووزير التجهيز رقم 776.00 صادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف وثانية عنه..... 1993
- قرار لووزير التجهيز رقم 775.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 1994

- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 763.00 صادر في 13 من صفر 1421 (17 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1994

تفويض الإمضاء.

- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 755.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1995
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 756.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 1995
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 757.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 1996
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 758.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 1996

نصوص عامة

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تطوير الصناعة والبنيات التحتية السياحية

(1) يسهل الطرفان ، طبقا لتشريعاتهما الداخلية ، في كل من بلديهما ، أنشطة أداء الخدمات السياحية وخاصة المتعلقة بوكالات الأسفار والفاعلين السياحيين والمجموعات الفندقية وشركات النقل الجوي والبحري ، وبصفة عامة كل نشاط من شأنه أن يخلق تدفقا سياحيا بين الطرفين.

(2) يشجع الطرفان تبادل زيارات الخبراء السياحيين من أجل التعرف بشكل جيد على البنيات التحتية والنظام السياحي لكل من البلدين وتحديد مجالات التعاون والمساعدة ونقل التكنولوجيا.

المادة الثانية

التسهيلات

في إطار الحدود التي تخولها التشريعات الداخلية للطرفين ، يمنح الطرفان للفاعلين السياحيين التابعين لهما التسهيلات بغرض تعزيز وتحفيز الحركات السياحية بين البلدين وكذا تبادل الوثائق والمواد السياحية.

المادة الثالثة

الاستثمار

يشجع الطرفان ويسهلان في حدود إمكانيات كل منهما كل توظيف للرساميل الأرجنتينية أو المغربية أو الرساميل المشتركة بينهما في القطاع السياحي لكل منهما.

المادة الرابعة

البرامج السياحية والثقافية

يتفق الطرفان على تنفيذ أنشطة تشجيع السياحة بهدف توسيع المبادلات السياحية بين البلدين ويلتزمان بالمشاركة في التظاهرات السياحية والثقافية والترفيهية والرياضية وفي الحلقات الدراسية والمعارض والمؤتمرات والندوات والمعارض الكبرى والمهرجانات التي ينظمها كل منهما.

المادة الخامسة

التكوين السياحي

(1) يتفق الطرفان على مباشرة تبادل المعلومات التقنية والوثائق في ميادين :

أ - أنظمة ومناهج التكوين،

ب - منح للمكونين والطلبة،

ج - برامج تعليمية لمؤسسات التكوين وكل الهيئات السياحية الوطنية وللقطاع العملي.

ظهير شريف رقم 1.97.78 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة ؛ ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق التعاون في مجال السياحة

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين» ،

اعتبارا لروابط الصداقة القائمة بين البلدين ، واقتناعا بأن السياحة كدينامية اجتماعية ثقافية واقتصادية من شأنها تشجيع النمو وتعزيز التفاهم بين الأمم ،

واستلهاما بإعلان مانيفلا بشأن السياحة العالمية (1980) ووثيقة اكابولكو (1982) وميثاق وقانون السياحة (صوفيا 1985) وإعلان لاهاي بشأن السياحة (1989) ،

ورغبة في إقامة تعاون وثيق ومثمر بين البلدين في ميدان السياحة ،

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ، تتجدد تلقائياً لفترات سنوية متتالية ما لم يتم إلغاؤه من قبل أحد الطرفين كتابة ثلاثة أشهر قبل انتهاء الفترة الجارية.

وحرر بالرباط في 13 يونيو 1996 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة جمهورية الأرجنتين :

ظهير شريف رقم 1.99.293 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ينشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بتونس في 27 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق للتعاون في ميدان التكوين المهني بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية إذ تحدهما الرغبة المشتركة في تعزيز وتنمية علاقات التعاون بينهما على أسس متينة تقديراً لدور هذا التعاون في ترسيخ أواصر الأخوة بين الشعبين

(2) يشجع الطرفان التعاون بين محترفي البلدين بهدف الرفع من مستوى تقييهم في ميدان السياحة وتطوير البحث في هذا المجال.

المادة السادسة

تبادل المعلومات والإحصائيات السياحية

يتبادل الطرفان المعلومات بشأن :

أ - مؤهلاتهما السياحية،

ب - التشريعات والقوانين التي تنظم الأنشطة السياحية والمحافظة على الموارد الطبيعية ذات الفائدة السياحية وحمايتها.

يتبادل الطرفان كذلك جميع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالقطاع السياحي لكل منهما وذلك على أساس المنهجية المعتمدة من لدن المنظمة العالمية للسياحة.

المادة السابعة

المنظمة العالمية للسياحة

(1) ينضم الطرفان إلى الجهود التي تبذلها المنظمة العالمية للسياحة والهادفة إلى إقامة أنظمة موحدة في مجال التسهيلات السياحية ؛

(2) يتفق الطرفان على تنسيق مواقف كل منهما داخل المنظمة العالمية للسياحة والتشاور على مستوى كل جهاز من أجهزتها.

المادة الثامنة

يسهر الطرفان على الحفاظ على صورة أصالتهما سواء من الوجهة التاريخية أو الثقافية ويعملان على احترامها في جميع وثائق الإشهار أو الإعلام السياحي الصادر عن هيئات متخصصة.

المادة التاسعة

اللجنة المختلطة

يتم إحداث لجنة مختلطة مغربية أرجنتينية بغية دراسة والعمل على تطبيق التدابير التي من شأنها المساهمة في تحقيق الأهداف المشار إليها في هذا الاتفاق وضمان متابعة تحقيقها.

تجتمع اللجنة المختلطة مرة كل سنة بالتناوب في كل من البلدين. ويمكنها أن تعقد عند الاقتضاء ، باتفاق مشترك ، اجتماعات استثنائية بناء على اقتراح أحد الطرفين. وعند اختتام كل اجتماع يحرر محضر الأشغال ويتم توقيعه من قبل رئيسا الوفدين.

المادة العاشرة

نحول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق ، مؤقتاً حيز التنفيذ عند تاريخ توقيعه ونهائياً عند تاريخ آخر إشعار متعلق باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة للمصادقة عليه.

المادة الخامسة

تسهيلا لتطبيق نصوص هذا الاتفاق والبرامج التنفيذية المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه، تشكل لجنة مشتركة يكون من مهامها :

- وضع برامج تنفيذية سنوية لبلورة التعاون في مجال التكوين المهني ؛
- تحديد طرق ووسائل إنجاز البرامج المتفق عليها (التمويل - التسيير) ؛
- تتبع وتقييم البرامج المتفق على إنجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبيل تنفيذها.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه بصفة دورية في المغرب وتونس مرة في السنة على الأقل ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق الطرفين.

يعهد الى كل من البلدين تعيين ممثلين في اللجنة المشتركة من بين المسؤولين في ميدان التكوين المهني.

ويمكن للجنة أن تستدعي خبراء في كلا البلدين للمشاركة في أشغالها.

المادة السابعة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للإجراءات الدستورية المطلوبة في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة عند التوقيع عليه وبصفة نهائية عند تبادل وثائق المصادقة عليه.

المادة الثامنة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجله بثلاثة أشهر على الأقل، وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها.

وقع هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 الموافق 19 يونيو 1991 في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية التونسية :
توفيق شيخ روحة،
وزير التكوين المهني والتشغيل.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد القباچ،
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر.

الشقيقتين والرفع من رقيهما وازدهارهما في تمتين وتدعيم بناء صرح المغرب العربي الكبير وخاصة في ميدان التكوين المهني اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الجانبان على إقامة تعاون متين بينهما في ميدان التكوين المهني قصد العمل على الرفع من مستوى هذا القطاع وتقويته بما يكفل تقدم بلديهما الى أقصى حد ممكن.

المادة الثانية

يشمل التعاون في ميدان التكوين المهني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية بالخصوص ما يلي :

- (أ) - تبادل الدراسات والمعلومات والخبرات المتعلقة بالتكوين المهني.
- (ب) - إقامة أيام دراسية بكلا البلدين للتعريف بأنظمة التكوين المهني.
- (ج) - تشجيع تبادل الزيارات بين المسؤولين والخبراء بقطاع التكوين المهني قصد التعرف على إمكانيات كلا البلدين في هذا الميدان بغية وضع إطار للتكامل فيما بينهما.
- (د) - تبادل البرامج التكوينية في مختلف التخصصات الملقنة بمستويات التكوين المهني في كل من البلدين وكذا الكتب والمجلات والنشرات والأفلام العلمية بهدف توحيد المناهج والمقررات.
- (هـ) - اعداد وتبادل المكونين والأطر العاملين بقطاع التكوين المهني وكذا الاستفادة من دورات التكوين واستكمال التكوين المنظمة بكلا البلدين.
- (و) - تبادل المتدربين ومنح التكوين والتكوين المستمر في مجال التكوين المهني.

- (ز) - تشجيع توأمة المؤسسات التكوينية الموجودة في كلا البلدين.
- (ن) - تبادل الخبرات في مجال الهندسة البيداغوجية والقيام بأعمال مشتركة في هذا الميدان.

المادة الثالثة

يعمل الجانبان على تطوير التعاون بينهما في ميدان التكوين المهني وذلك من أجل تعبئة المساهمات من طرف المؤسسات الدولية والجهوية قصد النهوض بهذا القطاع في كلا البلدين.

المادة الرابعة

لتحقيق مضامين وغايات هذا الاتفاق تسعى حكومتا البلدين الى إبرام برامج تنفيذية بين الجهات المعنية في البلدين.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 فبراير 1998؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان، إحدى الشهادتين التاليتين، مشفوعتين بالبكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها لها:

- Titre technicien dentiste - spécialité : stomatologie orthopédique, session « juin 1997 » - École médicale spécialisée de Varonez - ex. U.R.S.S.

- Qualification technicien dentiste - spécialité : stomatologie orthopédique, session « juin 1997 » - collège de médecine de Kharkov n° 2 - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 688.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية؛

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 128.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417

(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1999؛

وبعد استطلاع رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات الإعلام،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير،

الشهادة التالية:

- Diplôme de l'École nationale supérieure des postes et télécommunications - Paris - France, assorti de la licence ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص رياضيات تطبيقية الشهادة التالية :

- Degree of master of science in the field of mathematics, speciality « applied mathematics and computer science », session de juillet 1999 - the city of Tver, Tver State University - Russie, assorti du degree of bachelor of science in physics délivré par « The Russian peoples friendship University » ex - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000)
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 376.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛
وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 14 ديسمبر 1999.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يوليو 1998.

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص تعويض الأسنان، الشهادة التالية :

- Qualified as dental mechanic, specialized in orthopedic stomatology, session de février 1998, Saint-Petersburg medical college n° 3 - ex. U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 26 فبراير 1998.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000).
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 أبريل 2000.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

وزير الصناعة والتجارة	وزير الفلاحة والتنمية
والصناعة التقليدية،	القروية والصيد البحري،
الإمضاء: العلمي التازي.	الإمضاء: حبيب المالكي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4814 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000).

قرار لوزير التجهيز رقم 764.00 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بمنع السير والجولان منعا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية بمناسبة لحاق (O.R.P.I) المغرب لسنة 2000.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى القرار الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان وخاصة الفصل الثامن والخمسين منه ؛
وبعد الاطلاع على النظام الخاص باللاحق (O.R.P.I) المغرب لسنة 2000 المزمع تنظيمه ما بين 3 و 10 يونيو 2000 ؛

وحيث إنه لا يمكن إحداث أي طريق إنحرافي أثناء هذا اللحاق ؛
وبإقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان منعا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الإتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق (O.R.P.I) المغرب لسنة 2000، وذلك حسب الجدول الزمني التالي :

الإثنين 5 يونيو 2000 : من الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى الخامسة مساء.

المباراة الاستثنائية الأولى :

انطلاقا من تاسمونت على الطريق الجهوي رقم 108 (الطريق الثلاثي رقم 6956 سابقا) في إتجاه زاوية تافشنة ثم عبر مسلك غير مصنف فعبور الطريق الوطني رقم 12 (الطريق الثلاثي رقم 3454 سابقا) ثم الرجوع إلى تاسمونت.

الثلاثاء 6 يونيو 2000 : من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال.

المباراة الاستثنائية الثانية :

انطلاقا من المسلك العابر من قرية ألوكم فالطريق الوطني رقم 12 (الطريق الثلاثي رقم 6953 سابقا) وصولا إلى الطريق الإقليمي رقم 1520 (الطريق الثلاثي رقم 6964 سابقا) مرورا بالبلدية وأيت عبد الله ثم المسلك الغير المصنف إلى أكدز.

الأربعاء 7 يونيو 2000 : من الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.

المباراة الاستثنائية الثالثة :

انطلاقا من بومالن عبر الطريق الإقليمي رقم 1504 (الطريق الثلاثي رقم 6966 سابقا) في اتجاه إكنون عبر مسلك غير مصنف ثم الطريق الجهوي رقم 108 (الطريق الثلاثي رقم 6956 سابقا) مرورا بتزارين ثم ترحالت حتى أم الجران عبر مسلك غير مصنف فزاوية تافشنة وصولا إلى تاسمونت فالطريق الجهوي رقم 108 (الطريق الثلاثي رقم 6956 سابقا).

الخميس 8 يونيو 2000 : من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.

المباراة الاستثنائية الرابعة :

انطلاقا من أكدز عبر الطريق الجهوي رقم 108 (الطريق الثلاثي رقم 6951 سابقا) في اتجاه زاوية أيت سكرمان أكرارة عبر مسلك غير مصنف مرورا بأيت عبد الله على الطريق الإقليمي رقم 1520 (الطريق الثلاثي رقم 6964) ثم البلدة عبر مسلك غير مصنف إلى قرية ألوكم فالطريق الإقليمي رقم 1800 (الطريق الثلاثي رقم 6838 سابقا) ثم المرور بمسلك غير مصنف حتى الوصول إلى أصدف عبر الطريق الإقليمي رقم 1501، فالطريق الوطني رقم 10 وصولا إلى كوركودة.

الجمعة 9 يونيو 2000 : من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

المباراة الاستثنائية الخامسة :

إنطلاقا من أيت ساون عبر مسلك غير مصنف ثم عبور الطريق الإقليمي رقم 108 (الطريق الثانوي رقم 510 سابقا) فالمسلك الغير المصنف حتى الوصول إلى الطريق الوطني رقم 10 (الطريق الرئيسي رقم 32 سابقا) على بعد 182 كلم من تارودانت و107 كلم من ورزازات ثم الوصول إلى إمدغار فنهاية المباراة الاستثنائية الخامسة قرب ضفة بحيرة سد إمدغار.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : بوعمر و تفوان.

نصوص خاصة

رقم القطعة في المخطط التجزئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك ونوي الحقوق العينية
1 (تابع)		(بالتر المربع)	السادة والسيدات : 14 - محمد بن امحمد بن عبد الله بنسليمان، الساكن بحي تابريرت قرب بلوك الرجاء رقم 44 سلا. 15 - قاسم بن امحمد بن عبد الله بنسليمان، الساكن بحي تابريرت قرب بلوك الرجاء رقم 45 سلا. 16 - ادريس بن عبد الله بن محمد العسري ؛ 17 - زهور بنت عبد الله بن محمد العسري، الساكنان بسرب بوشنتوف رقم 64 سلا. 18 - زبيدة بنت بوعمار الكوش ؛ 19 - كنزة بنت محمد بن عبد الله بن محمد العسري ؛ 20 - نعيمة بنت محمد بن عبد الله بن محمد العسري ؛ 21 - السعدية بنت محمد بن عبد الله بن محمد العسري ؛ 22 - لطيفة بنت محمد بن عبد الله بن محمد العسري، بدون عنوان معروف. 23 - السعدية بنت محمد البارودي ؛ 24 - التهامي الشاهدي شمس الضحى بنت عبد الجليل بن التهامي ؛ 25 - التهامي الشاهدي مولاي التهامي بن عبد الجليل بن التهامي ؛ 26 - التهامي الشاهدي مولاي الطيب بن عبد الجليل بن التهامي ؛ 27 - التهامي الشاهدي الباتول بنت عبد الجليل بن التهامي ؛ 28 - التهامي الشاهدي أمكلثوم بنت عبد الجليل بن التهامي ؛ 29 - التهامي الشاهدي لطيفة بنت عبد الجليل بن التهامي ؛ 30 - التهامي الشاهدي فاطمة الزهراء بنت عبد الجليل بن التهامي، الساكنون جميعا بالزاوية التهامية رقم 8 سلا. 31 - بلشهب محمد بن عبد المولى بن بوشعيب، الساكن بحي تابريرت زقة المسجد سلا. 32 - عائشة بنت محمد بن عبد الرحمان العمراني الإدريسي، بدون عنوان معروف. 33 - حفظة بنت محمد الكالي (التويبا)، الساكنة بحي تابريرت مجموعة 1 رقم 49 سلا. 34 - عبد القادر بن محمد ريطان، الساكن بشارع كندافة الرقم 52 حي اليوسفية الشرقية الرباط. 35 - غنجة بنت أحمد الكراكي، بدون عنوان معروف.

مرسوم رقم 2.00.468 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تابريرت بحي الرحمة بسلا (عمالة سلا - المدينة) وينزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري ما بين 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) إلى 8 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية تابريرت بحي الرحمة بسلا (عمالة سلا - المدينة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك ونوي الحقوق العينية
1	الملك المسمى «الطالبي» موضوع الرسم العقاري رقم 29273/ر (جزء) حقوق مشاعة بنسبة 2 279 424 000 من أصل 2 322 432 000	(بالتر المربع) 25 839	السادة والسيدات : 1 - الملاك : 1 - الهاشمي المصلوحي ؛ 2 - محمد بن هاشم المصلوحي، بدون عنوان معروف. 3 - محمد بن محمد بن العربي حامض، الساكن بسانية الصابونجي رقم 2 سلا. 4 - زهور بنت أحمد بن عبد الله بنسليمان، بدون عنوان معروف. 5 - عبد اللطيف بن المكي الحافي، الساكن بزقة طنجة رقم 10 الرباط. 6 - رقية بنت بوشعيب بن يعقوب ؛ 7 - أحمد بن بوشعيب بن أحمد ؛ 8 - أمحمد بن بوشعيب بن أحمد ؛ 9 - عبد الله بن بوشعيب بن أحمد ؛ 10 - المختار بن بويكر بن أحمد ؛ 11 - محمد بن بويكر بن أحمد ؛ 12 - عبد القادر بن بويكر بن أحمد ؛ 13 - علي بن أحمد بن علي بوشعراء، بدون عنوان معروف.

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك ونوي الحقوق العينية
1 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات : 61 - محمد بن عبد العزيز معنينو ؛ 62 - حاجية بنت عبد العزيز معنينو ؛ 63 - عائشة بنت عبد العزيز معنينو ؛ 64 - خدوج بنت عبد العزيز معنينو ؛ 65 - الطالب بن العربي بن الطالب بن محمد بن الطالب معنينو ؛ 66 - خدوج بنت محمد بن احمد الطالب، الساكنون جميعا بحي السلام رقم 1001، سلا. 67 - محمد بن الطاهر المستاري، الساكن بدرب القرعة، الزنقة 41، رقم الدار 32، الدار البيضاء. 68 - رقية بنت محمد بن احمد الطالب ؛ 69 - عبد الهادي بن محمد بن عبد الهادي زنيبر ؛ 70 - ادريس بن ابراهيم بن بوسلهم بنسليمان ؛ 71 - محمد بن ابراهيم بن بوسلهم بنسليمان ؛ 72 - فاطمة بنت عبد الله بن سالم امحمدي ؛ 73 - امحمد الفلاحي ؛ 74 - الطاهر بن امحمد بن احمد بن امحمد الطالب ؛ 75 - أحمد بن أحمد بن أحمد بن امحمد الطالب، الساكنون جميعا بشارع الحسن الثاني، رقم 96، شقة رقم 4، الرباط. 76 - محمد بن امحمد بن أحمد بن امحمد الطالب ؛ 77 - عبد الحق بن امحمد بن احمد بن امحمد الطالب ؛ 78 - غيبة بنت امحمد بن احمد بن امحمد الطالب ؛ 79 - ربيعة بنت امحمد بن احمد بن امحمد الطالب، الساكنون جميعا بدرب الشماخ، رقم 25، سلا. 80 - مارية بنت الطاهر بن احمد بن امحمد الطالب، الساكنة بسانية المنزه، رقم 30، سلا. 81 - زهور بنت مولاي العياشي بن رشيد العلواني، بدون عنوان معروف. 82 - محمد بن محمد بن العربي أولعلو ؛ 83 - عمر بن محمد بن العربي أولعلو ؛ 84 - الباتول بنت محمد بن العربي أولعلو ؛ 85 - فاطمة بنت محمد بن العربي أولعلو، الساكنون جميعا بزنقة بوقاع رقم 5، سلا.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات : 36 - محمد رضوان الفلاحي، الساكن بزنقة باتريس لومبا، رقم 80، الرباط. 37 - محمد بن حمو أكرموش، الساكن بشارع للأسماء، تابريركت، رقم 60، سلا. 38 - محمد بن أحمد لشهب، الساكن بتجزئة بن دحمان، رقم 16، سلا. 39 - عبد الحميد بن عبد النبي بن الحاج محمد بنعلي ؛ 40 - لطيفة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 41 - خديجة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 42 - محمد بن عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 43 - ربيعة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 44 - ثوريا بنت عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 45 - مريم بنت عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 46 - نعيمة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 47 - بتعاش بن عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 48 - نفيسة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ الساكنون جميعا بدرب القاسي السوقية الرباط. 49 - زينب بنسليمان ؛ 50 - خديجة بنسليمان، الساكنتان بزنقة عبد الرحمان العافي، الحي الصناعي، الرباط. 51 - منانة بنت بويكر بن محمد الحصابني ؛ 52 - زهور بنت بويكر بن محمد اليزان ؛ 53 - الباتول بنت القايد محمد بتسعيد ؛ 54 - منانة بنت بويكر بن بيزيد، بدون عنوان معروف. 55 - للاشريف بنت الطاهر بن امحمد بن احمد الطالب ؛ 56 - زينب بنت امحمد بن احمد بن امحمد الطالب، الساكنتان بشارع الجيش الملكي، رقم 1، سلا. 57 - عبد السلام بن الطالب بن محمد بن الطالب معنينو ؛ 58 - أمينة بنت الطالب بن محمد بن الطالب معنينو ؛ 59 - رقية بنت الطالب بن محمد بن الطالب معنينو ؛ 60 - عائشة بنت الطالب بن محمد بن الطالب معنينو ؛

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 110 - عائشة بنت محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي، الساكنون جميعا بزقة البلدية رقم 35 سلا. 111 - رحيمو بنت عبد السلام بن أحمد الصائل : 112 - نادية بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنيو : 113 - أمال بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنيو : 114 - هدى بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنيو : 115 - أم هاني بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنيو : 116 - عفيفة بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنيو : 117 - العربي بن عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنيو : 118 - أمينة بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنيو، الساكنون جميعا بزقة الفطواكي، قبلا 6 القنيطرة. 119 - حبيبة بنت عمر بن محمد، بدون عنوان معروف. 120 - عبد الحفيظ بن الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيير : 121 - بديعة بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيير : 122 - فوزية بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيير : 123 - نفيسة بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيير : 124 - سعاد بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيير : 125 - زبيدة بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيير : 126 - ليلي بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيير، الساكنون بباب سبة رقم 144 سلا. 127 - بوشعيب الادريسي العمراوي، الساكن بشوارع بن عبود رقم 28 سلا. 128 - محمد رشيد بن ابراهيم بن الطاهر زنيير، الساكن بتجزئة بن دحمان عمارة 1 شقة 16 تابريركت سلا. 129 - محمد الرضائي، الساكن بزقة بروكسيل رقم 20 المحيط الرباط. 130 - الطاهر الحرشي، بدون عنوان معروف. 131 - عبد الله الوديدة، الساكن بدوار البراهمة عامر بوقنابل أحواز سلا.
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 86 - محمد بن سعيد : 87 - عبد السلام بن الهاشمي بن عبد السلام الطالبي : 88 - عبد الرحمان بن الهاشمي بن عبد السلام الطالبي : 89 - عمر بن الهاشمي بن عبد السلام الطالبي : 90 - قطومة بنت الهاشمي بن عبد السلام الطالبي : 91 - زهور بنت الهاشمي بن عبد السلام الطالبي، الساكنون جميعا بسانية بلقاضي رقم 4 باب احساين سلا. 92 - فاطمة بنت عبد الله بن الغالي المريني، الساكنة بزقة البلدية رقم 3 سلا. 93 - الطاهرة بنت بويكر المريني : 94 - عبد الله بن محمد بن عبد الله المريني : 95 - عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الله المريني : 96 - سعد بن محمد بن عبد الله المريني : 97 - محمد بن محمد بن عبد الله المريني، الساكنون جميعا بزقة للأم المغيث رقم 3 سلا. 98 - أم كلثوم بنت الحسن الصفريوي : 99 - خديجة بنت امحمد بن عبد الله بن سليمان : 100 - فاطمة الزهراء بنت امحمد بن عبد الله بن سليمان : 101 - مارية بنت امحمد بن عبد الله بن سليمان : 102 - أمينة بنت امحمد بن عبد الله بن سليمان : 103 - ربيعة بنت امحمد بن عبد الله بن سليمان، مجموعة الساكنون بسكتور 40، مجموعة 2، رقم 45، سلا. 104 - الطيبي بن محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي : 105 - محمد بن محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي : 106 - متانة بنت محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي : 107 - عبد القاسم بن محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي : 108 - لطيفة بنت محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي : 109 - عبد السلام بن محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي :

رقم القطعة في المخطط التجزئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك ونوي الحقوق العينية
1 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات : 159 - السعدية بنت محمد بن العربي بلكبير ؛ 160 - أمينة بنت محمد بن العربي بلكبير ؛ 161 - عائشة بنت محمد قيطية ؛ 162 - كززة بنت محمد بن عبد الهادي زنيير، الساكنون بزقة الشكير بطانة سلا. 163 - سومية الادريسي العمراوي ؛ 164 - ربيعة بنت محمد بن بوغابة السيبيطي ؛ 165 - محمد يونس بن عبد الرحيم بن محمد ولعلو ؛ 166 - عبد الجليل بن عبد الرحيم بن محمد ولعلو ؛ 167 - محمد بن عبد الرحيم بن محمد ولعلو، الساكنون جميعا بزقة بوقاع رقم 5 سلا. 168 - كززة بنت محمد بن حمادي بنشقرن ؛ 169 - العربي بن أحمد بن عبد الله المريني ؛ 170 - البتول بنت أحمد بن عبد الله المريني ؛ 171 - ربيعة بنت أحمد بن عبد الله المريني ؛ 172 - مصطفى بن أحمد بن عبد الله المريني ؛ 173 - رشيد بن أحمد بن عبد الله المريني، الساكنون بزقة البليدة رقم 3 سلا. 174 - محمد السعيد زنيير، الساكن بشارع عبد الواحد المراكشي رقم 12 حي الليمون الرباط. 175 - فؤاد زنيير، الساكن بحي تابريكت رقم 2 زقة الخيرية سلا. 176 - محمد جواد زنيير ؛ 177 - محمد الطالب معنيو، الساكنان بشارع عبد الكريم الخطابي قطاع 5 رقم 1001 سلا. 178 - بوشعيب الخيدوري، الساكن بواد الذهب زقة الكارة رقم 822، قيادة بوقنادل عمالة سلا. 179 - شركة شمس أصور، مقرها الاجتماعي بشارع واد الذهب بلاد الطالبي سانية عبد المولى سلا. 180 - الطاهر بن عيسى بلدي، الساكن بنوار براعو، بلوك 10، رقم 802 سلا.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات : 132 - أحمد فخري، الساكن بنوار الشيخ المفضل الزنقة 12 رقم 79 سلا. 133 - سعيد بوحسين، الساكن بزقة احمد الزاهر شارع بنعبود سلا. 134 - فتيحة معروف، الساكنة بزقة الهرمورة رقم 1482 حي الانبعاث سلا. 135 - أحمد أمين، الساكن بحي واد الذهب زقة الصيا رقم 963 سلا. 136 - السعدية ناهد، بدون عنوان معروف. 137 - العربي بن أحمد بن محمد بن عبد الهادي زنيير ؛ 138 - مينة بنت أحمد بن محمد بن عبد الهادي زنيير ؛ 139 - الموصى له بالثلاث حفيظ بن الصدق زنيير ؛ 140 - أمينة بنت ادريس بناني. 141 - منصف بن المهدي بن محمد بن عبد الهادي زنيير ؛ 142 - أحمد بن المهدي بن محمد بن عبد الهادي زنيير ؛ 143 - جميلة بنت المهدي بن محمد بن عبد الهادي زنيير ؛ 144 - العربي بن محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ؛ 145 - عبد الله بن محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ؛ 146 - الطاهرة بنت محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ؛ 147 - زينب بنت محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ؛ 148 - هنية بنت عمر اليزان ؛ 149 - عمر بن محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ؛ 150 - زبيدة بنت محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ؛ 151 - أم كلثوم بنت محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ؛ 152 - محمد بن محمد بن العربي بلكبير ؛ 153 - ادريس بن محمد بن العربي بلكبير ؛ 154 - بنسالم بن محمد بن العربي بلكبير ؛ 155 - الصديق بن محمد بن العربي بلكبير ؛ 156 - خديجة بنت محمد بن العربي بلكبير ؛ 157 - ربيعة بنت محمد بن العربي بلكبير ؛ 158 - لطيفة بنت محمد بن العربي بلكبير ؛

رقم القطعة في المخطط	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 7 - بوشعيب الإدريسي العمراوي، بصفته مستقيدا من تقييد احتياطي وحجز تحفظي على حقوق ورثة السيدة زهور بنت أحمد زنيير، الجاعل محل المخابرة مع مكتب الأستاذين محمد الطيفتي ومحمد القوروي زقة طانطا رقم 1 الرباط. 8 - الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، بصفته مستقيدا من رهن من الدرجة الأولى على حقوق السيد المستاري محمد مقره الاجتماعي بسلا. 9 - البنك المغربي لأفريقيا والشرق، بصفته مستقيدا من رهن من الدرجة الأولى على حقوق شركة شمس أصور مقره الاجتماعي بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

رقم القطعة في المخطط	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : ب - أصحاب الحقوق العينية : 1 - الحاج عبد القادر بن سيدي بوسلهام، الجاعل محل المخابرة مع مكتب الأستاذ «القايم»، رقم 32 شارع علال بن عبد الله الرباط. 2 - مينة بنت أحمد الشياطيني ومن معها، الجاعلة محل المخابرة مع مكتب الأستاذين عبد الرحيم بن بركة والجزاري شارع علال بن عبد الله رقم 1 الرباط. 3 - ورثة المرحوم الحاج عبد الجليل التهامي الشاهدي الجاعلون محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذ بوجميدي محمد شارع علال بن عبد الله ممر كراكشو رقم 21 الرباط. 4 - للزينة الطالبي، الجاعلة محل المخابرة مع مكتب الأستاذ السايح مصطفى زقة زنيير شارع بن عبود رقم 7 سلا. 5 - مصطفى الإدريسي لحسيني، الجاعل محل المخابرة مع مكتب الأستاذ القوروي الشافعي محمد رقم 16 سانية زنيير باب بوحاجة سلا. 6 - خالد البوعزاوي، الساكن بحي الرحمة قطاع 1 رقم 770 سلا، بصفته مستقيدا من تقييدات احتياطية.

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان التالي ذكرهما الأول أمرا مساعدا والأخرى نائبة عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير التجهيز برسم ميزانية وزارة التجهيز :

قرار لوزير التجهيز رقم 776.00 صادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000)

بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبة عنه

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

الاختصاص الترابي	الامر المساعد بالصرف	الثانية	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة.	رئيس قسم التكوين بمديرية شؤون الموظفين والتكوين.	رئيسة مصلحة التدبير وبرمجة الميزانية	الخانن الجهوي بالرباط.

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف ونائبته المشار إليهما أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.
المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1420 (8 ماي 2000).
الإمضاء : بوعمر و تفوان.

رقم 3.1.17.02.2 الحامل عنوان «البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخانن الجهوي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).
الإمضاء : بوعمر و تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 775.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين نائب مدير الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يعين
» من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول
» والثاني) :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 763.00 صادر في 13 من صفر 1421 (17 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدو بالصرف	الاختصاص الترابي
..... الخازن الجهوي بمراكش. معلم رسمي. نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم شيشاوة. عمالة سيدي يوسف بن علي. إقليم شيشاوة.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1421 (17 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 756.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية.....
..... على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل
المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة :

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة
..... المحمدية.	السادة والسيدات : لحسن عمامو. عبد السلام ازويني.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 755.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية.....
..... قصد إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من
مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخاص :

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة
..... المحمدية.	السادة والسيدات : لحسن عمامو. ازويني عبد السلام.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) :

«المادة الأولى.. يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية.....»
 «..... لاستعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل
 «لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به :

الاختصاص التربوي	نواب الوزارة
	السادة والسيدات :

	لحسن عمامو، عبد السلام ازويني.
	المحمدية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 759.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى.. يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية.....»
 «..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاختصاص التربوي	نواب الوزارة
	السادة والسيدات :

	لحسن عمامو، عبد السلام ازويني.
	المحمدية.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 757.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) :

«المادة الأولى.. يفوض إلى السادة.....»
 «..... على بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير
 «وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة
 «الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية :
 «الإدارة المركزية :

«مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي :

الاختصاص التربوي	نواب الوزارة
	السادة والسيدات :

	لحسن عمامو، ازويني عبد السلام.
	المحمدية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 758.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء،

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 760.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى..- يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية
..... على قرارات الترخيص بفتح أو توسيع أو تسيير
مؤسسات التعليم الخاص :

الاختصاص التربوي	نواب الوزارة
	السادة والسيدات :
	لحسن عامور.
	عبد السلام ازويني.
	المعدية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 761.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى..- يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية.....
..... قصد الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات
أو الخدمات المتعلقة بالنيابات التابعة لهم :

الاختصاص التربوي	نواب الوزارة
	السادة والسيدات :
	لحسن عامور.
	عبد السلام ازويني.
	المعدية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 762.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتعميم القرار رقم 700.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 700.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 700.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) :

«المادة الثانية..- إذا تغيب السيد رضا سكو ناب عنه السادة :
محمد بنزهوني
الحداد، المتصرف، رئيس مصلحة مدرسي السلك الأول من التعليم
الأساسي بمديرية الموارد البشرية وعبد العزيز عابر، المتصرف
المساعد، رئيس مصلحة الموظفين الإداريين وهيئات التأطير التربوي
بمديرية الموارد البشرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000).

الإمضاء : بوعمر و تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 792.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد علام، المهندس الرئيس، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع القرارات والوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والقانونية بما في ذلك قرارات تدبير وشرطة ملك الدولة العام وأوامر القيام بماموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد علام، أو عاقه عائق نأب عنه السادة :

- محمد غازي الريسوني، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الملك العام التابع لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات القسم المذكور ما عدا القرارات والبطائق الخاصة بتدبير وشرطة ملك الدولة العام ؛

- أحمد الزجاري، المتصرف، رئيس قسم الشؤون القانونية التابع للمديرية المذكورة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم ؛

- المغالي خياطي، المتصرف، رئيس قسم الشؤون المالية التابع للمديرية المذكورة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم بما في ذلك أوامر القيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد علام أو عاقه عائق نأب عنه السيد المغالي خياطي، المتصرف، رئيس قسم الشؤون المالية والسيد مصطفى الشباب، المتصرف، رئيس مصلحة المحاسبة والمراقبة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000).

الإمضاء : بوعمر و تفوان.

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد علام، المهندس الرئيس، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز.

قرار لعامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبويبلان

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الإقليمي للفلاحة بتازة :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بويبلان خلال ثورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من رجب 1420 (26 أكتوبر 1999) :

وعلى نتائج البحث المباشر من 29 جمادى الأولى 1420 (10 سبتمبر 1999) إلى فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بمقر

الجماعة الأتفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبويبلان (المخطط رقم 8903) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 791.00 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبويبلان.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبويبلان (المخطط رقم 8903).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 16 سبتمبر 1999 مركز لتكوين المعلمين والمعلمات بكل من إقليم كلميم وإقليم طاطا، يخضع كل منهما للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 704.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1737.99 صادر في 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث مركز لتكوين المعلمين والمعلمات بكل من إقليم كلميم وإقليم طاطا.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) تحدد بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات :

وعلى المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه،

المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه، كما وقع تميمها :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه، كما وقع تميمها :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.96.804 والرسوم رقم 2.96.793 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين الشهادة التالية :

- (Doktor - Phil) Faculté des linguistiques appliquées et des sciences culturelles à Gernersheim - Université Johannes - Gutenberg à mayence (Mainz) - Allemagne, assorti du grade universitaire diplôme d'études supérieures en sciences administratives délivré par l'école supérieure des sciences administratives à Spire - Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 34 منه ؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000 :

ويما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذ مساعد حصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار في إطار الأساتذة المؤهلين وذلك منذ 21 ماي 1998 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين ، الشهادة التالية :

- Doctorat es lettres en histoire générale - Faculté des lettres - Université de Genève - Suisse, assorti du diplôme de docteur de 3^e cycle délivré par l'Université de Toulouse - Le Mirail - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 ماي 1998.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 705.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان